



أوجه الاختلاف ما بين نظام المسؤولية المدنية والتعويض التلقائي في التشريعات الخاصة

Differences between the civil liability system and automatic compensation in special legislation.

د. قجالي مراد¹

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر

m.guedjali@univ-alger.dz

تاريخ القبول للنشر: 2025-05-25

تاريخ الاستلام: 2025-04-15

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على نظام التعويض عن الضرر في القانون المدني، وبيان تطوره من القاعدة التقليدية إلى الأنظمة الحديثة الخاصة بالتعويض. فقد نص المشرع على القاعدة العامة للمسؤولية التقصيرية في المادة 124 من القانون المدني، حيث يُلزم كل من يرتكب فعلاً ضاراً تجاه الغير بالتعويض، شريطة قيام الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما. ويُعد هذا النظام مرتكزاً على سلوك الفاعل ومدى مخالفته للالتزام القانوني، أكثر مما يُعنى بطبيعة الضرر في حد ذاته، مع مراعاة أن يكون التعويض كاملاً شاملاً لكل ما لحق بالمضرور من أضرار.

غير أنّ التقدم الاقتصادي والتقني أدى إلى ظهور أخطار جديدة، خاصة ما يتعلق بالأضرار الجسمانية التي يصعب أحياناً ربطها بسلوك محدد أو خطأ شخصي، الأمر الذي أفرز أنظمة تعويضية مستقلة عن المسؤولية التقصيرية التقليدية. هذه الأنظمة الحديثة تركز على حماية السلامة الجسدية كحق مستقل، وتمنح المتضرر تعويضاً جازافياً وتلقائياً دون الحاجة لإثبات الخطأ، وذلك في إطار تعزيز العدالة الاجتماعية وتقليص معاناة الضحايا في مواجهة تعقيدات الإثبات القضائي.

الكلمات المفتاحية: الضرر، المسؤولية، التعويض، الخطر، الضمان.

¹ قجالي مراد

Abstract:

This research paper aims to shed light on the compensation system for damage in civil law and to highlight its evolution from the traditional rule to modern special compensation systems. The legislator established the general rule of tort liability in Article 124 of the Civil Code, which holds anyone who causes harm to another liable for compensation, provided that fault, damage, and a causal link are present. This traditional system focuses primarily on the conduct of the perpetrator and their breach of a legal obligation, rather than the nature of the harm itself. It also requires that compensation be full and comprehensive, covering all damages suffered by the victim.

However, economic and technological development has led to the emergence of new risks, particularly those involving bodily harm, where it is sometimes difficult to attribute the damage to a specific fault or individual behavior. This has prompted the development of independent compensation systems that depart from classical tort liability. These modern systems are based on the protection of bodily integrity as a fundamental right, offering victims automatic and lump-sum compensation without the need to prove fault. Such systems aim to reinforce social justice and alleviate the burden on victims by simplifying the legal process of obtaining compensation.

Keywords: damage, liability, compensation, risk, warranty.

المقدمة:

نظم المشرع الجزائي الالتزام بالتعويض عن الضرر ضمن الفصل الثالث من القانون المدني، تحت عنوان "الفعل المستحق للتعويض"، باعتباره المرجع العام أو الشريعة العامة التي تحكم قواعد المسؤولية المدنية. ويقوم هذا النظام على أساس الخطأ الشخصي كعنصر جوهري لقيام المسؤولية، حيث يُشترط لقيام الحق في التعويض توافر ثلاثة عناصر أساسية: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما. ويُعد هذا النظام تقليدياً لارتكازه على فكرة العدالة القائمة على تحميل المسؤولية لمن تسبب في الإضرار بالغير. ومع ذلك، فإن هذا النموذج لا يتلاءم دائماً مع تطورات الواقع العملي، خاصة في ظل تعقيد العلاقات الاجتماعية وتنوع مصادر الضرر.

ومع التقدم الصناعي والاقتصادي، وزيادة حوادث المرور والعمل والأعمال الإرهابية، برزت الحاجة إلى أنظمة تعويضية موازية توفر الحماية للمتضررين دون



الحاجة لإثبات الخطأ، وهو ما دفع المشرع إلى تبني تشريعات خاصة أطلق عليها الفقه المدني مصطلح "نظام التعويض التلقائي".

ويتميز نظام التعويض التلقائي بعدم اشتراط إثبات الخطأ أو إسناده إلى شخص معين، حيث يُمنح التعويض وفقاً لآليات محددة سلفاً في القانون، وهو ما يسمح بسرعة جبر الضرر وتخفيف العبء عن المتضرر، خاصة في الحالات التي يصعب فيها تحديد المسؤول الحقيقي أو إثبات علاقته بالضرر. وبهذا، يصبح الهدف الأساسي لهذا النظام ضمان العدالة الاجتماعية وتحقيق حماية فعّالة للمتضررين، لا سيما في ظل الخلل القائم بين أطراف العلاقة القانونية، كما هو الحال بين رب العمل والعامل، أو بين شركات التأمين وضحايا الحوادث.

كما أن تبني المشرع لهذا النوع من الأنظمة يعكس تحولاً في فلسفة التعويض من منطق العقوبة إلى منطق التضامن، حيث لم يعد الغرض الأساسي هو تحميل المسؤولية للفاعل، بل توفير تعويض للمتضرر بأسرع وقت وبأقل تعقيدات إجرائية. ويتجلى هذا التوجه بوضوح في سياق السياسة الاجتماعية للدولة، التي تسعى إلى تقليص الآثار السلبية للأضرار، خاصة تلك المرتبطة بالحياة اليومية للمواطنين كالإصابات المهنية وحوادث الطرق.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على أوجه التباين الجوهرية بين النظام العام للتعويض المنصوص عليه في القانون المدني، ونظام التعويض التلقائي المنصوص عليه في التشريعات الخاصة، من حيث الأساس القانوني، شروط استحقاق التعويض، الإجراءات المتبعة، والجهات المختصة بتنفيذه. ولتحقيق هذا الهدف، اعتمدنا على المنهج التحليلي للنصوص القانونية ذات الصلة، إلى جانب المنهج الوصفي لتحديد وتوضيح أوجه الاختلاف بين النظامين. وبناءً على ما سبق، قُسمت هذه الورقة البحثية إلى مبحثين رئيسيين: يتناول المبحث الأول اختلاف الأساس القانوني لحق التعويض، بينما يُخصص المبحث الثاني لدراسة الفروقات في النظام القانوني والإجرائي للتعويض.

1. اختلاف الأساس القانوني للحق في التعويض.

رغم أن كلاً من نظام المسؤولية المدنية في القانون المدني ونظام التعويض التلقائي في التشريعات الخاصة يشتركان في الهدف العام المتمثل في جبر ضرر المضرور وتعويضه عما لحق به، إلا أن الأساس القانوني الذي يقوم عليه كل نظام يختلف اختلافاً جوهرياً. ففي ظل القواعد العامة للمسؤولية المدنية، يرتبط حصول الضحية على التعويض بضرورة تحليل سلوك الشخص المسؤول عن الضرر، وذلك بالتحقق من وجود خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تجمع بينهما. أما في إطار نظام التعويض التلقائي الذي أقرته التشريعات الخاصة، فإن الحق في التعويض يُمنح للضحية بمجرد تحقق الضرر، بغض النظر عن سلوك الفاعل أو ضرورة إثبات الخطأ. فالعبرة فيه ليست بالبحث عن المسؤول، بل بوجود الضرر نفسه وضرورة جبره وفقاً للآليات التي ينص عليها القانون، ويعكس هذا النظام توجهاً قانونياً حديثاً يهدف إلى تعزيز الحماية الاجتماعية والتخفيف من عبء الإثبات عن كاهل المتضرر.

1.1. تعويض المضرور في المسؤولية المدنية مرتبط بسلوك الفاعل.

تُعد الوظيفة الأساسية للمسؤولية المدنية هي تعويض المضرور عما لحق به من ضرر نتيجة سلوك خاطئ أو فعل ضار ارتكبه شخص آخر، إذ يهدف التعويض إلى إعادة التوازن الذي اختلّ جراء وقوع الضرر، من خلال إعادة الضحية - قدر الإمكان - إلى الوضع الذي كانت عليه قبل تحقق الضرر. غير أن إحدى أهم الإشكاليات المطروحة في هذا الإطار تتمثل في تحديد الأساس القانوني الذي يستند إليه المضرور للمطالبة بالتعويض، وما إذا كان هذا الأساس يقوم على فكرة الخطأ، وهو ما يُعرف فقهيًا بـ «المسؤولية الشخصية» الفرع الأول، أم أنه يقوم على مجرد تحقق الفعل الضار بصرف النظر عن توافر الخطأ، أي ما يُعرف بـ «المسؤولية الموضوعية».



ويلاحظ أن كلا المفهومين - الخطأ والفعل الضار - يعكسان نظرة إلى المسؤولية من زاوية سلوك الفاعل أكثر من تركيزهما على وضع الضحية وضرورتها للتعويض، مما يوحي بأن مصلحة المسؤول أو الفاعل تحظى أحياناً بأولوية في الحماية على حساب الاعتبارات المرتبطة بإنصاف المتضرر. وهذا ما يدفع إلى إعادة التفكير في مبررات النظام التقليدي للمسؤولية المدنية في ظل تطورات الواقع الاجتماعي والاقتصادي.

1.1.1. السلوك الخاطئ أساس المسؤولية الشخصية.

تحدد نظرية الخطأ أو النظرية الشخصية في المسؤولية المدنية من خلال سلوك الفاعل الذي يسبب الضرر للآخرين، حيث يتم تقييم درجة انحراف سلوكه مقارنة بالسلوك المعتاد للأفراد في المجتمع. بناءً على هذه النظرية، تُعتبر المسؤولية الشخصية هي الأساس، ويحمل المسؤولية من قام بسلوك منحرف عن المألوف. فإذا كان هذا السلوك يحتوي على تقصير أو خطأ مقارنة بسلوك الشخص المعتاد، يتعين على الفاعل تعويض المضرور. وقد تم إرساء فكرة المسؤولية التقصيرية في الفقه بناءً على هذا المفهوم، حيث يُعتبر الخطأ، سواء كان عمداً أو إهمالاً، هو المعيار الرئيس في تحديد المسؤولية. ومن هذا المنطلق نشأت القاعدة الشهيرة "لا مسؤولية بدون خطأ"، سواء كان الخطأ قد تم إثباته أو كان مفترضاً.

لقد استند قانون نابليون إلى مبدأ الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية في جميع صورها، سواء كان الفعل شخصياً، يتعلق بفعل الغير، أو بفعل الشيء. وقد تأثر هذا المبدأ بأفكار الفلاسفة مثل دوما (Domat)، بالإضافة إلى تأثيرات التيارات الليبرالية التي تشجع على المبادرات الفردية. وفقاً لذلك، كانت المسؤولية تُبنى على تصور ذاتي يركز على سلوك الفاعل وتحليل ما إذا كان قد ارتكب خطأ أم لا.

وفي السياق الجزائري، نجد نص المادة 124 من القانون المدني يوضح أن المسؤولية عن الأفعال الشخصية تُعد القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، حيث يتعين إثبات الخطأ الشخصي للمسؤول ليتمكن المضرور من المطالبة

بالتعويض. وهذا يعني أن على المضرور إثبات الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية بينهما. وإذا لم يثبت المضرور هذه العناصر، فإن المسؤولية لا تقوم ولا يحق له المطالبة بالتعويض. بهذا المعنى، يكون التعويض نتيجة لتحقيق المسؤولية عن الفعل الشخصي، حيث يتم التركيز على سلوك المسؤول أكثر من حماية حق المضرور في التعويض.

يمكن للمسؤول أن ينفي المسؤولية عن نفسه إذا كان لديه ما يبرر سلوكه الخاطئ، مثل حالات الدفاع الشرعي، تنفيذ أمر الرئيس، أو الضرورة. وهذه الحالات تم تنظيمها من خلال المواد 128 إلى 130 من القانون المدني الجزائري. كما يمكن للفاعل أن ينفي المسؤولية بإثبات أحد أسباب السبب الأجنبي الواردة في المادة 127 من القانون المدني. وبالتالي، فإن المسؤولية عن الأفعال الشخصية تقوم على إثبات الخطأ، وفي الوقت نفسه يمكن إثبات العكس.

إضافة إلى ذلك، يُعتبر اشتراط الخطأ كأساس للحصول على التعويض في المسؤولية المدنية الشخصية تعبيراً عن المذهب الفردي والإيديولوجية الليبرالية التي كانت سائدة في ذلك الوقت، حيث كانت تُعطى الأولوية لحماية حريات الأفراد. وكان مفهوم سلطان الإرادة يُعنى بأن الشخص هو الذي يحدد إرادته في العلاقات القانونية. ومن خلال هذه الفلسفة، كانت المصلحة الشخصية للفرد هي الأولوية، مما جعل حماية المسؤول تأتي على حساب حماية الضحية. فبموجب هذا التوجه، لا يُسأل الشخص عن فعله الضار إلا إذا ثبت أنه ارتكب خطأ أو سلوكاً منحرفاً.

أما فيما يخص مسؤولية متولي الرقابة التي نظمها المشرع في نص المادة 134 من القانون المدني، فهي مسؤولية عن فعل الغير ولكنها تعد مسؤولية شخصية تقوم على خطأ مفترض يقبل إثبات العكس، والسلوك الخاطئ يتمثل في تقصير أو إهمال المكلف بالرقابة للالتزام بالرقابة الذي يكون مصدره إما القانون أو الاتفاق، فإذا سبب الخاضع للرقابة بفعله الضار ضرراً للغير يفترض المشرع بأن هناك خطأ في واجب الرقابة، وافتراض الخطأ الهدف منه هو التخفيف من عبئ إثبات الخطأ التي تتحملها الضحية (أحمد عبد الرؤوف محمد علي، 2021، صفحة 121)، وعليه



فإنه في مسؤولية المكلف بالرقابة فتعويض الضحية أو المضرور مرتبط كذلك بالسلوك الخاطئ للمكلف بالرقابة و هو التقصير أو الإخلال بواجب الرقابة، و يستطيع المسؤول عن الرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه و لوقام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية وهذا ما ورد في نص المادة 134 الفقرة 2 مدني.

كما تعتبر مسؤولية الحائز عن الضرر الذي يحدثه الحريق و التي نظمها المشرع في نص المادة 140 الفقرة 1 من القانون المدني مسؤولية شخصية أساسها القانوني السلوك الخاطئ للحائز أو خطأ من هو مسؤول عنهم، و يقع عبئ إثبات الخطأ على عاتق المضرور إذا أراد الحصول على التعويض بالإضافة إلى ركن الضرر و العلاقة السببية بينهما، و يمكن للحائز نفي المسؤولية الملقاة على عاتقه بسبب الأضرار الناجمة عن الحريق بإثبات صورة من صورة السبب الأجنبي الواردة في نص المادة 127 مدني، و المتمثلة في الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.

و كذلك مسؤولية المالك عن تهمد البناء نص المادة 140 الفقرة 2 من القانون المدني أساسها القانوني الخطأ المفترض في جانب المالك، و عليه لا يكلف المضرور بإثبات السلوك الخاطئ للمالك و ما يبقى أمامه إلا إثبات الضرر الذي أصابه بسبب تهمد البناء، ففي هذه الحالة يفترض المشرع بأن هناك خطأ من مالك البناء و أن هذا التهمد يعود إلى الإهمال في صيانة البناء لعدم تجديده، أو إصلاحه، أو قدم في البناء أو عيب في تشييده، على أن هذه القرينة بسيطة تقبل إثبات العكس كأن يقوم المالك بإثبات بأن التهمد لا يرجع إلى الحالات الثلاثة السابقة.

و يرى جانب من الفقه (علي علي سليمان، 1989، صفحة 190) أنه كان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يجعل المسؤولية عن الحريق استثناء من المادة 138 مدني التي تنظم أحكام المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية، لا أن يدرجها مع المسؤولية عن تهمد البناء في مادة واحدة، و في اعتقادي أصاب المشرع حينما وضع المسؤولية عن

الحريق و المسؤولية عن تهمد البناء في المادة 140 مدني، لأن كلا المسؤوليتين تقومان على أساس الخطأ، مسؤولية الحائر عن الضرر الذي يحدثه الحريق أساسها الخطأ واجب الإثبات، بينما مسؤولية المالك عن تهمد البناء أساسها الخطأ المفترض، بينما المسؤولية عن الأشياء غير الحية فهي بعيدة كل البعد عن فكرة الخطأ بل أساسها تحمل التبعة، و يقول الفقيه عبد الرزاق أحمد السهوري: "إذا كانت المسؤولية الشخصية تصلح في نظام اقتصادي يقوم على الزراعة، ففي نظام اقتصادي قوامه الصناعة لا تصلح إلا المسؤولية الموضوعية " (عبد الرزاق أحمد السهوري، 1998، صفحة 869)

2.1.1. الفعل الضار قوام المسؤولية الموضوعية.

تركز النظرية الموضوعية أو نظرية الضرر على مصلحة المتضرر في الحصول على التعويض، حيث يُنظر إلى الضرر باعتباره العنصر الأساسي في تحديد المسؤولية. هذا المبدأ يتناقض مع النظرية الشخصية أو نظرية الخطأ التي تعتمد على إثبات خطأ المسؤول كأساس للمسؤولية. في المسؤولية الموضوعية، لا يتم النظر إلى سلوك المسؤول بقدر ما يتم التركيز على الضرر الذي لحق بالمتضرر. المسؤولية الموضوعية تهدف إلى تحميل المسؤول تبعات الضرر الناتج عن أفعاله، سواء كان هناك خطأ أم لا. وقد نشأت هذه المسؤولية استجابةً لتحديات الثورة الصناعية التي شهدتها المجتمعات الحديثة في نهاية القرن التاسع عشر، إذ تحولت المجتمعات الزراعية إلى صناعية، ما أدى إلى استخدام آلات معقدة في المصانع، إضافة إلى تطور وسائل النقل والمواصلات. هذا التحول زاد من الحوادث والأضرار، وأصبح من الصعب على المتضررين إثبات الخطأ، لأن الأضرار غالباً ما تكون ناتجة عن الأجهزة أو الآلات وليس عن تصرفات الأفراد. (محمد شعيب محمد عبد المقصود، 2021)



وفي ضوء هذه التطورات، جاءت المسؤولية الموضوعية لتخفف من عبء إثبات الخطأ على المضرور، حيث يُكتفى بإثبات الفعل الضار، الضرر، وعلاقة السببية بينهما.

قام المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني بتحديد حالة جديدة من المسؤولية، تتعلق بمسؤولية المنتج عن العيب في المنتج . وفقاً لهذه المسؤولية، يكون المنتج مسؤولاً عن أي ضرر ينجم عن عيب في منتوجه، حتى في حال عدم وجود علاقة تبعية بينه وبين المتضرر. من هنا يتضح أنه لتتمكن الضحية من الحصول على التعويض، يكفيها إثبات وجود عيب في المنتج وارتباطه بالضرر الناتج عنه. على الرغم من التقدم الملحوظ في تعزيز حماية مصلحة المضرور، فإن هذا التغيير لم يلغي العلاقة بين التعويض وسلوك المسؤول، سواء كان متبوعاً، حارساً أو منتجاً. فالمسؤول عن الفعل الضار يمكنه دفع المسؤولية عن نفسه إذا تمكن من إثبات وجود سبب أجنبي، وفقاً للمادة 127 من القانون المدني (محمد الأمين نويري، رشا مقدم، 2021، الصفحات 118-146).

ورغم اتفاق غالبية الفقهاء على جوهر المسؤولية الموضوعية، المتمثلة في الفعل الضار، إلا أن هناك اختلافاً بشأن الأساس القانوني لهذه المسؤولية. ومن ثم ظهرت نظرية تحمل التبعية ونظرية الضمان، اللتان تعتمدان على فكرة الضرر، ويحاول الفقه من خلالهما إيجاد الرابط بين سلوك الفاعل والتعويض المترتب عليه.

وبناءً عليه، تناول المشرع الجزائري أحكام المسؤولية المدنية في القانون المدني تحت عنوان "الفعل المستحق للتعويض"، حيث العبرة تتمثل في مساءلة الفاعل عن الفعل أو النشاط الذي قام به، وليس في التعويض بحد ذاته كهدف أساسي، بل يظهر التعويض كأثر لتصرف المسؤول بعد إثبات الضحية للركائز الأساسية للمسؤولية المدنية.

من أبرز المشكلات القانونية التي يواجهها المضرورون في مساعيهم للحصول على التعويض وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية هي طبيعة العلاقة بين الضحية والمسؤول عن الضرر، حيث تعتبر هذه العلاقة شخصية دائنيّة بين الدائن (المضرور) والمدين

(المسؤول). وحتى في حال تمكن المتضرر من إثبات أركان المسؤولية المدنية، قد يجد صعوبة في الحصول على التعويض إذا كان المسؤول عن الضرر معسرا، أو مجهولا، أو إذا تمكن المسؤول من دفع المسؤولية الملقاة عليه. وفي مثل هذه الحالات، قد يُحرّم المضرور من الحصول على التعويض. وهذا الأمر دفع الفقه إلى البحث عن أساس جديد للحق في التعويض، وهو الحق في السلامة الجسدية، حيث يتم استبعاد السلوك الخاطئ للمسؤول، ويستند التعويض بشكل أساسي إلى الضرر الذي لحق بالضحية بغض النظر عن سلوك المسؤول.

2.1. التعويض التلقائي يتجاهل سلوك المسؤول.

يعرف الفقه التعويض التلقائي بأنه: "التعويض الذي يُمنح للمضرور أو ورثته فور وقوع الحادث المسبب للضرر، دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتعويض الأضرار التي لحقت بالمضرور". في نظام التعويض التلقائي، الذي تضمنته التشريعات الخاصة، يتم استبعاد سلوك المسؤول المتسبب في الضرر الجسدي تمامًا، حيث أصبح التركيز على حماية المضرور هو الأساس على حساب المسؤول. وبالتالي، لا توجد علاقة قانونية مباشرة أو غير مباشرة بين الشخص المسؤول عن الضرر والمضرور فيما يتعلق بحقه في التعويض. بدلاً من ذلك، تُعتمد العلاقة بين الضحية وشركات التأمين أو صناديق الضمان. ومن خلال هذا النظام، يصبح تعويض المضرور مبنياً على الحق في السلامة الجسدية، وهو حق من حقوق الإنسان العالمية. أي انتهاك لهذا الحق يترتب عليه إلزام الدولة بضمان تعويض الأضرار الجسدية.

1.2.1. الحق في السلامة الجسدية أساس جديد للحق في التعويض.

لم يُعترف بنظام التعويض التلقائي كنظام مستقل إلا بعد أن أثبتت قواعد المسؤولية المدنية التقليدية عدم قدرتها على توفير الحماية الكافية لضحايا الحوادث الضارة، لاسيما الأضرار الجسمانية الناتجة عن الأخطار الاجتماعية المتزايدة مثل حوادث المرور، وحوادث العمل، والأمراض المهنية، والتلوث البيئي،



وغيرها من الأضرار المرتبطة بتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وقد لجأت الدول إلى اعتماد هذا النظام كآلية حديثة وفعالة تتيح للمضرور الحصول على التعويض فور وقوع الضرر أو في مدة قصيرة بعده، دون الحاجة إلى رفع دعوى قضائية أو إثبات مسؤولية فاعل الضرر، مما يضمن تعويضاً سريعاً وأكثر إنصافاً للضحايا (عبير سالم عبد العزيز عبد الله، 2020، الصفحات 118-146).

وأصبح تعويض الضحية في نظام التعويض التلقائي يستند إلى الحق في السلامة الجسدية و خاصة بعد ظهور حقوق الإنسان و التي منحت لهذا الحق صفة العالمية، وهذا كله راجع إلى تطور مكانة الفرد على المستوى الدولي بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، حيث تنص المادة 3 منه: " لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه "، و انضمام الدول لهذه الاتفاقيات الإقليمية أو الدولية لحماية حق الشخص في سلامته الجسدية تجعل الدولة ضامنة لهذا الحق، و كل انتهاك له ينشأ التزام على عاتق الدولة لضمان تعويض الأضرار الجسدية، بعد أن كان التعويض في نظام المسؤولية المدنية مجرد أثر من الآثار القانونية المترتبة عن تحقق المسؤولية المدنية، وهذه النظرة الجديدة لحماية المضرور ترجمتها عناوين التشريعات الخاصة و التي أشارت كلها إلى نظام تعويض الضحايا، و من الأمثلة على ذلك إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن حوادث المرور، نظام التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، التعويضات لصالح الأشخاص ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية، إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا....إلخ، لأن التوجه الجديد للحق في التعويض يرجح حماية الضحية على حماية المسؤول.

لم يكن المشرع الجزائري بمنأى عن هذا التحول، بل سعى لمواكبته من خلال تعزيز حماية الفرد، لاسيما فيما يتعلق بحق السلامة الجسدية، الذي أصبح من الحقوق الدستورية الأساسية. وقد كرس الدستور المعدل لسنة 2020 هذا الحق، حيث نصت المادة 28 على أن "الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات"، كما

عززت مواد أخرى كالـ 35، 38، 39 و 47 من الدستور هذا التوجه بحماية السلامة الجسدية. وبما أن الدستور يمثل أسمى القواعد القانونية في الدولة، فإن الاعتراف بهذا الحق ضمنه جعل مصلحة الضحية تتفوق على حرية الفاعل في ممارسة نشاطه أو سلوكه، خلافاً لما كان عليه الحال في نظام المسؤولية المدنية التقليدي، حيث كان المتسبب في الضرر يتمسك بحق بينما لا تمتلك الضحية إلا حرية عامة. وهو ما أدى عملياً إلى ترجيح كفة المسؤول على حساب المضرور، فلا يُسأل عن الضرر إلا إذا ثبت ارتكابه لخطأ.

1.2.2. ضمان الدولة لتعويض الأضرار الجسمانية.

استحدث المشرع الجزائري عند تعديله للقانون المدني بمقتضى القانون رقم 05-10 حكماً جديداً يتمثل في تقرير مبدأ عام يجسد نظام التعويض عن الأضرار الجسدية، وهذا ما تضمنته المادة 140 مكرر1 مدني، ومن خلال القراءة الأولى لمضمون هذه المادة تظهر أهمية الحكم و خصوصيته كونه ينشأ التزام على عاتق الدولة للتكفل بتعويض الأضرار الجسدية في حالة انعدام المسؤول، و مثل هذا الحكم ملفت للانتباه لكونه يخرج عن القواعد العامة التي تحكم نظام المسؤولية المدنية، لأنه في ظل قواعد المسؤولية المدنية الهدف الأساسي والوحيد هو البحث عن الشخص المسؤول لتعويض الضرر الذي لحق المضرور بسبب الخطأ أو الفعل الضار الذي ارتكبه، فالضحية لا يجد أمامه إلا الفرد المسؤول الذي حددته قواعد المسؤولية المدنية، فإذا لم يجد المضرور مسؤولاً يتحمل عبئ التعويض كان هذا هو قدره فيتحمل وحده الأضرار التي لحقت به، وكذلك الأمر إذا فشل المضرور في إثبات الخطأ أو نسبته إلى شخص محدد أو كان المسؤول معسراً. (محمد إبراهيم دسوقي، 1973)

لقد أقر المشرع نظاماً جديداً يهدف سد الفجوات التي كان يعاني منها نظام المسؤولية المدنية، وخاصة في الحالات التي يتعذر فيها تحديد المسؤول عن الضرر الجسدي، مما يؤدي إلى بقاء المضرورين دون تعويض. وبذلك، أصبحت الدولة هي



الضامن الاحتياطي لضحايا الأضرار الجسدية. فالدولة، بوصفها مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، تتحمل هذه المسؤولية بموجب ما نصت عليه المادة 28 من دستور 2020. من جهة أخرى، فإن التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع يقتضي ألا تترك الدولة هؤلاء الضحايا دون تعويض. وبالتالي، يعتبر تعويض هؤلاء المضربين مظهرًا من مظاهر التضامن الاجتماعي في مواجهة الأخطار الاجتماعية، ويسهم في تحقيق الأمن والسلم في المجتمع. ولكي تتكفل الدولة بتعويض الأضرار الجسدية، يجب على الضحية أو المضرب إثبات ثلاثة شروط أساسية، والتي نصت عليها المادة السابقة.

-انعدام المسؤول عن الضرر الجسماني.

-أن يصاب المتضرر بضرر جسدي.

-ألا يكون المضرب هو المتسبب في الضرر.

2. اختلاف النظام القانوني للتعويض.

يختلف تعويض المضرب في نظام المسؤولية المدنية عن تعويضه في نظام التعويض التلقائي الذي أقرته مختلف أنظمة التعويض الخاصة، سواء من حيث الأضرار محل التعويض أو مقدار التعويض عن الضرر.

1.2. الأضرار محل التعويض.

يعد تعويض المضرب عن الأضرار التي تلحق به الهدف الرئيسي لقواعد القانون المدني، بغض النظر عن طبيعة أو أهمية الالتزامات التي يخرقها مرتكب الضرر. فقد تكون هذه الالتزامات قانونية أو عقدية، إيجابية أو سلبية. ولذلك، يتم من خلال نظام المسؤولية المدنية تعويض كافة الأضرار، سواء كانت مادية أو معنوية أو جسمانية، وذلك باعتباره القاعدة العامة للتعويض، في المقابل، يقتصر مجال التعويض التلقائي على تعويض الأضرار الجسدية فقط.

1.1.2. التعويض عن كل الأضرار في نظام المسؤولية المدنية.

أقر المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني مبدأ عام للتعويض، حيث تنص على أن "كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". وقد تم تعديل هذه المادة في عام 2005 من عدة جوانب. أولاً، استخدم المشرع مصطلح "فعل" بدلاً من "عمل" لأنه في النص القديم كانت كلمة "عمل" تشمل العمل الإرادي وغير الإرادي، في حين أن كلمة "فعل" تنصرف فقط للعمل غير الإرادي. ثانياً، استبدل المشرع كلمة "المرء" بـ "الشخص"، لأن المسؤولية عن الفعل الشخصي لا تقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط، بل تشمل أيضاً الأشخاص المعنويين أو الاعتباريين. ثالثاً، أضاف المشرع كلمة "الخطأ"، التي كانت قد سقطت في النص القديم، مما حسم الجدل الفقهي حول ما إذا كانت المسؤولية الشخصية أساسها الخطأ أم هي مسؤولية موضوعية تقوم على الفعل الضار.

ويستند المضرور للحصول على التعويض في هذه المادة على إثبات الأركان العامة للمسؤولية عن الفعل الشخصي، والتي تتضمن الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية. مع العلم أن الأخطاء المدنية ليست واردة على سبيل الحصر، حيث أن المشرع استخدم عبارة "كل فعل"، مما يجعل من الصعب تحديد جميع الأخطاء المدنية التي قد تسبب ضرراً للغير. وقد يتسبب الإهمال أو التقصير أو حتى السلوك البسيط في إلحاق الضرر بالمضرور، ما أدى إلى اختلاف الآراء الفقهية حول تعريف الخطأ المدني.

لم تحدد المادة 124 نوع الضرر الذي يتم التعويض عنه، بل جاءت الصياغة بشكل عام، ما يتيح تعويض الأضرار المختلفة بموجب هذه المادة. فالضرر في القانون المدني له صور متنوعة مثل الضرر المادي، المعنوي، والجسماني. ويعرف الفقه المدني الضرر المادي بأنه الضرر الذي يصيب المضرور في حقوقه التي يحتملها القانون، سواء في جسمه أو في ماله أو في مصلحة مادية مشروعة، ويشمل الخسارة المالية الناتجة عن المساس بحق أو مصلحة، سواء كانت مالية أو غير مالية.



أما الضرر المعنوي، فيختلف عن الضرر المادي من حيث أنه لا يؤدي إلى خسارة مالية، ما أثار بعض الاعتراضات الفقهية حول تعويضه. حيث اعتبر بعض الفقهاء أنه لا يمكن تعويض هذا النوع من الضرر، لأن تعويضه نقدًا لا يزيل الألم أو الحزن الذي يسببه. ومع ذلك، لم يعد هناك خلاف حول مبدأ تعويض الضرر المعنوي، كما أقر المشرع ذلك بموجب التعديل الذي أدخل في عام 2005 بإضافة المادة 182 مكرر، التي تنص على أن التعويض يشمل كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة.

ويلاحظ أن بعض الفقهاء ينتقدون النص الجديد من عدة نواحٍ، أولها حصر التعويض عن الضرر المعنوي في المساس بالحرية أو الشرف أو السمعة، حيث كان من الأفضل أن يستخدم المشرع صياغة أوسع تضم أمثلة متنوعة. كما سكت المشرع عن مدى جواز التعويض عن الضرر المعنوي للشخص الاعتباري، ولم يحدد طبيعة التعويض الذي يمكن أن يكون نقدياً أو رمزياً أو بأي شكل آخر يتناسب مع خصوصية الضرر المعنوي.

وقد يتزامن الضرر المعنوي مع الضرر المادي، كما في حالة الجرح الذي يصيب الجسم جراء الاعتداء، حيث يمثل العجز الناتج عن الجرح ضرراً مادياً، بينما الألم والتشويه يعتبران ضرراً معنوياً. وفي حالات أخرى، قد يكون الضرر المعنوي قائماً من دون وجود ضرر مادي، كما في حالة السب أو التشهير الذي يؤثر في سمعة الشخص دون أن يسبب خسارة مالية، أو الألم النفسي الذي يصيب الوالدين نتيجة فقدان ابنهما.

2.1.2. التعويض التلقائي كأصل يقتصر على الأضرار الجسمانية.

الضرر الجسدي هو الضرر الذي يصيب جسم الإنسان بأي نوع من الإصابات، سواء كانت بدنية أو تمنع الشخص من ممارسة قدراته الجسدية. يشمل هذا الضرر عنصرين: الأول مادي مثل التكاليف العلاجية، والثاني معنوي مثل الألم الجسدي أو التشويه. تم إنشاء نظام التعويض التلقائي لحماية حق الأفراد في السلامة الجسدية، حيث يتمتع هذا الحق بالأولوية على الحق في حماية الممتلكات.

لذلك، تم استبعاد الأضرار المادية المتعلقة بالممتلكات من نطاق التعويض التلقائي، باستثناء الأضرار التي تسببها الإصابات الجسدية التي تمنع الشخص من العمل، مثل فقدان الأجر نتيجة الإصابة.

تشير التشريعات الخاصة إلى أن التعويض التلقائي يقتصر على الأضرار الجسدية فقط. في حوادث العمل، تُعرف الإصابة البدنية الناتجة عن حادث وفقًا للمادة 6 من الأمر 83-13، دون التطرق إلى الأضرار النفسية أو العقلية التي قد تحدث للعمال. كذلك، يتضمن الأمر رقم 74-15 المتعلق بحوادث المرور التعويض فقط عن الأضرار الجسدية الناتجة عن الحوادث، ويتم تقدير التعويض استنادًا إلى دخل الضحية المهني.

استثناءً من هذا، فقد نص المرسوم التنفيذي رقم 99-47 على تعويض الأضرار الجسدية والمادية الناتجة عن الأعمال الإرهابية أو حوادث مكافحة الإرهاب. يعوض هذا المرسوم الضحايا من خلال صندوق خاص، كما حدد المرسوم الأضرار المادية التي تشمل الممتلكات السكنية، الأثاث، السيارات، والألبسة، مع استبعاد الحلي والأوراق البنكية.

2.2. مقدار التعويض عن الضرر.

يعد التعويض الكامل للضرر من المبادئ الأساسية التي يعتمد عليها نظام المسؤولية المدنية، حيث تهدف قواعده إلى تقدير التعويض بشكل يعيد المضرور إلى وضعه الذي كان عليه قبل وقوع الضرر، أما في حالة التعويض التلقائي للأضرار الجسدية في إطار التشريعات الخاصة، فهو تعويض جزافي محدد مسبقًا وفقًا للنصوص القانونية، ولا يكون للقاضي سلطة في تقديره.

1.2.2. التعويض الكامل للضرر.

تعد الوظيفة الأساسية للمسؤولية المدنية هي تعويض الضحية عن الأضرار التي أصابها جراء السلوك غير المشروع من المسؤول. ويهدف التعويض إلى إعادة التوازن الذي اختل بسبب الضرر، والعمل على إعادة المضرور إلى حالته التي كان عليها قبل وقوع الضرر، ويعد هذا المبدأ أحد الأسس المهمة التي تقوم عليها



المسؤولية المدنية. وقد تناول الفقيه علي سليمان معنى التعويض بتعبير "الإصلاح"، مما يعكس المعنى الحقيقي للتعويض الذي يشمل إعادة حالة المضرور إلى ما كانت عليه قبل الضرر، بالإضافة إلى تضمين فكرة التنفيذ العيني.

يشمل التعويض عادةً نوعين: التعويض النقدي والتعويض العيني. يتمثل التعويض النقدي في المبلغ المالي الذي يقرره القاضي لجبر الضرر، ويمكن أن يتم دفعه دفعة واحدة أو على شكل أقساط أو إيراد دائم أو مؤقت. قد يتم أيضاً التعويض غير النقدي، كأن يتضمن منح الضحية حقاً عينياً مثل حق الانتفاع أو الاستعمال أو نشر الحكم في الصحف كتعويض عن الضرر الأدبي.

أما التعويض العيني، فيتمثل في إصلاح الضرر بشكل مادي، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوعه، كإصلاح الممتلكات المتضررة أو إزالة الأضرار المادية. ومع ذلك، في حالة الضرر الجسدي أو المعنوي، يتعذر استخدام التعويض العيني، حيث لا يمكن إرجاع الحياة أو سلامة الجسم في حالات الإصابات الجسدية أو إعادة الشرف أو السمعة في حالة الأضرار المعنوية.

يعتبر التعويض العيني هو الأفضل لإصلاح الضرر في معظم الحالات، لكن في حالة الضرر الجسدي والمعنوي غالباً ما يقتصر التعويض على التعويض النقدي، حيث لا يمكن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

2.2.2 التعويض الجزافي للضرر بقوة القانون.

من أهم خصائص التعويض التلقائي للأضرار الجسمانية في التشريعات الخاصة أنه تعويض جزافي أو جزئي لا يغطي جميع الأضرار التي لحقت بالضحية. ويرتكز هذا النظام على فكرة التضامن التي تسعى لمساعدة الضحايا في مواجهة الأضرار الناتجة عن حوادثهم، حيث يُعتبر المدين بالتعويض، مثل شركات التأمين وصناديق الضمان، ضامناً وليس مسؤولاً عن الضرر الجسدي. كما أن مقدار التعويض الجزافي يتم تحديده مسبقاً بموجب النصوص التشريعية أو التنظيمية، ولا يُترك لتقدير القاضي. وبذلك يكون هذا الحق غير قابل للنزاع ويتم ضمان السرعة في الحصول على التعويض.

عادةً ما يتضمن النص القانوني العناصر التي تتيح حساب التعويض، أو يحتوي على ملحقات تتضمن جداول لتحديد مقدار التعويض. على سبيل المثال، ينظم قانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية كيفية تحديد التعويض في حالات مختلفة مثل حوادث العمل ونسبة العجز، كما يتم تحديد منحة الوفاة الناجمة عن الحوادث المرتبطة بالعمل.

أما بالنسبة لحوادث المرور، فإن المرسوم رقم 74-15 يحدد مقدار التعويض بناءً على نسبة العجز حسب جدول معد لذلك، ويشمل التقدير بناءً على المرتب أو الدخل الأساسي، بالإضافة إلى حساب تعويضات في حالة الوفاة أو الضرر الجمالي. من جهة أخرى، يحدد المرسوم التنفيذي رقم 99-47 التعويضات الخاصة بضحايا الأعمال الإرهابية وحوادث مكافحة الإرهاب، بما في ذلك المعاش الشهري، المعاشات الخاصة بالخدمة، والتسبيق الشهري من مبلغ التعويض، بالإضافة إلى تحديد الرأسمال الإجمالي والرأسمال الوحيد.

الخاتمة:

وفي الختام يمكن القول إن النظام القانوني الجزائري يتضمن نظامين مختلفين لتعويض الأضرار. الأول هو نظام المسؤولية المدنية، الذي يعتمد على الفعل الذي يؤدي إلى الضرر، حيث يتوقف التعويض على سلوك المسؤول سواء كان خطأً أو فعلاً ضاراً. ومع تفاقم المخاطر الاجتماعية وزيادة جسامه الأضرار، أنشئ نظام التعويض التلقائي الذي لا يعتمد على سلوك المسؤول وإنما على حماية الحق في السلامة الجسدية للمواطن. هذا النظام يعد مستقلاً بذاته ويعطي الأولوية لمصلحة الضحية على حساب المسؤول، وهو ما عزز دور شركات التأمين وصناديق الضمان في تعويض الضحايا.

بفضل التشريعات الخاصة، تغيرت العلاقة بين المضرور والمسؤول ليشملها نظم تعويض جماعية توفر تعويضات سريعة وفعالة. كما أن المشرع الجزائري أدخل تعديلات على قانون المدني لتكفل الدولة بتعويض الأضرار الجسدية في حال عدم



وجود المسؤول. ويعتبر التعويض في النظام المدني حقًا متنازعًا عليه يتطلب اللجوء للقضاء لتحديده، بينما يُحدد التعويض التلقائي مسبقًا بموجب جداول قانونية. وبناءً على ما سبق، يمكن تقديم التوصيات التالية:

1. ضرورة تعزيز التشريعات الخاصة لضمان تعويض أسرع وأكثر فعالية.
2. تحسين آليات تقدير التعويض لتشمل جميع الأضرار المادية والمعنوية.
3. توسيع تطبيقات التعويض التلقائي لتشمل أضرارًا جديدة ومتنوعة.
4. تشجيع تطوير نظم التأمين وصناديق الضمان لتوفير حماية أوسع للضحايا.
5. إنشاء آليات شفافة لتحديد مقدار التعويض بما يضمن العدالة لجميع الأطراف.

قائمة المصادر والمراجع:

- أحمد عبد الرؤوف محمد علي (2021)، المسؤولية الموضوعية كبديل للخطأ في مجال المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجزيرة، مصر، الطبعة الأولى.
- علي علي سليمان (1989)، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة 1998
- محمد إبراهيم دسوقي (1973)، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، ص 167.
- محمد شعيب محمد عبد المقصود (2021)، المسؤولية الموضوعية من حيث الأساس والتطبيق، كلية الخليج، المملكة العربية السعودية.
- محمد الأمين نويري (2021)، رشا مقدم، خصوصية المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج في ظل المادة 140 مكرر من القانون المدني، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 3، ص ص 118-146
- التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية بتاريخ 30 ديسمبر 2020، العدد 82، ص 3.

- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية بتاريخ 20 يونيو 2005، العدد 44 ، ص 17 .
- الأمر رقم 15-74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 يتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن حوادث المرور المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 1974، العدد 15، ص 182.
- الأمر رقم 13-83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 1983، العدد 28، ص 1809.
- المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير 1999 يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم، الجريدة الرسمية 1999 ، العدد 9 ، ص 4 .